

يونيو 2009



سياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال [ANTI-MONEY LAUNDERING POLICY (AML)]

البنك الشعبي المركزي

<http://www.gbp.ma/>

البنك الشعبي المركزي - ش.م. رأسماله 660.982.476.00 درهم- خاضعة للتطهير رقم 1.00.70 الصادر في 17 أكتوبر 2000 (قانون رقم 12.96) -
المركز الرئيسي 101- شارع محمد الزرقطوني - ص.ب. 10.622 - 20100 الدار البيضاء - رقم ب.ت.الدار البيضاء 28173 - رقم ص.و.ض.ج. 1698648 -
رقم د.ج. 01084612 - رقم الضريبة المهنية 34770085 -
الهاتف 22 22 41 11 / 22 20 25 33 (212)
فاكس 22 20 19 32 / 22 22 26 99 (212)

فهرس

مدخل

الباب الأول : تقديم

- القسم الأول : مجموعة البنك الشعبي
- القسم الثاني : الإطار القانوني

الباب الثاني : أحكام سياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال

- القسم الأول : الأهداف
- القسم الثاني: المبادئ
- القسم الثالث: النطاق
- القسم الرابع: الموافقة

الباب الثالث : الإطار التدبيري لسياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال

- القسم الأول : قواعد معرفة الزبون I
- القسم الثاني : قواعد اليقظة
- القسم الثالث : المراقبة الداخلية
- القسم الرابع : العناية الواجبة
- القسم الخامس: التعاون

الباب الرابع : تنظيم سياسة المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال

- القسم الأول: الهيكل
- القسم الثاني: النظام المعلوماتي
- القسم الثالث: التعميم على مستوى المجموعة
- القسم الرابع: التكوين
- القسم الخامس: التقارير
- القسم السادس: حفظ المعلومات
- القسم السابع: الحكامة
- القسم الثامن: المراقبة الداخلية
- القسم التاسع: سلطات المراقبة

ملحقات

ملحق 1 : معجم

ملحق 2 : استمارة مكافحة غسل الأموال، لمجموعة البنك الشعبي

Mis en forme : Retrait : Gauche : 2,5 cm

البنك الشعبي المركزي هيئة مركزية بنكية للمجموعة. ومن ضمن المهام التي يعهد إليه بها في هذا الصدد نذكر : إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وتدبير الخزينة والمرافق ذات المصلحة المشتركة وكذا جمع التقارير المنصوص عليها قانونيا. البنك الشعبي المركزي هو أيضا بنك للاستثمار وتمويل الشركات.

2. البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني ورأسمال قابل للتغيير يمتلكه بالأساس زبناؤها الشركاء. تتوفر هذه البنوك على مجالس للرقابة ومجالس أخرى للإدارة الجماعية يعهد إليها بالخصوص بتطوير النشاط البنكي على مستوى دوائرها الترابية.

تشكل البنوك الشعبية الجهوية الإحدى عشر والبنك الشعبي المركزي هيئات القرض الشعبي للمغرب كما تدير أكبر شبكة وكالات بنكية بالمغرب.

يوضع القرض الشعبي للمغرب تحت وصاية اللجنة المديرية التي تعتبر هيئة جماعية تتألف من ممثلي مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي ومجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية. وتناط باللجنة المديرية أساسا تحديد التوجهات العامة وإجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية علاوة على تنظيم تدبير المجموعة.

وتضم مجموعة البنك الشعبي مجموعة من الشركات التابعة والمؤسسات، تعمل في مجالات شتى، تنفيذا لاستراتيجيتها المرتبطة بالتنوع والنمو الخارجي كالمجال البنكي والمالية والبورصة والإئتمان الإيجاري والقرض الإيجاري وقروض الاستهلاك والتأمين. (www.gbp.ma).

القسم الثاني الإطار القانوني

إن المنظومة القانونية التي توطر واجبات التعرف على الزبناء والالتزام باليقظة ومكافحة غسل الأموال بالمغرب تتشكل مما يلي :

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال⁴ ؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في فاتح غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (المادة 488) ؛

ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ؛

دورية بنك المغرب⁵ رقم 41/G صادرة في 2 غشت 2007 المتعلقة بالتزامات اليقظة الملقاة على عاتق مؤسسات الائتمان ؛

المقتضيات- الشروط الخاصة المطبقة على الوسطاء في تحويل الأموال والصادرة بموجب ظهير رقم 5558 بتاريخ 2007/09/06 والتدابير التطبيقية المقررة من طرف بنك المغرب في دوريته رقم 37/G/2007 ورسالته الدورية رقم 05/2007.

وتتبنى هذه المنظومة التوصيات التسع والأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال (40 توصية عامة 1996-2003) وتمويل الإرهاب (9 توصيات خاصة 2001-2004)، والتي انخرطت فيها المملكة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

الباب الثاني أحكام سياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال

القسم الأول الأهداف

تهدف سياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال إلى ترسيخ علاقة الزبناء مع الشركاء الخارجيين (زبناء وبنوك ومقدمي خدمات خارجية وآخرون)، بناء على ممارسات بنكية سليمة، طبقا للقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة.

كما تدرج هذه السياسة في إطار مواكبة استراتيجية التنمية التجارية والمالية للمجموعة والتي تركز على تحقيق نمو قوامه التفوق والأمان.

وتتجسد هذه السياسة في مجموعة من المبادئ وقواعد التسيير وتدابير عملية وإجراءات تروم الوقاية وتبدير مخاطر غسل الأموال بكل أنواعها.

القسم الثاني المبادئ

تقوم سياسة مجموعة البنك الشعبي في مجال مكافحة غسل الأموال على المبادئ التالية :

1. احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية والمعايير المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب وكذا الانضمام إليها ؛
2. تحديد ووضع الإجراءات وقواعد التبدير المصاغة بشأن تحديد ومعرفة الزبناء ؛
3. مراقبة وتتبع عمليات الزبناء، وخصوصا تلك التي ترتفع فيها درجة المخاطر ؛
4. التنظيم الداخلي للالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية (هياكل محددة ومخصصة، أنظمة معلوماتية خاصة بمكافحة غسل الأموال، مسطرة جمع المعلومات...)
5. حفظ وتحيين المعلومات والوثائق المرتبطة بالزبناء وعملياتهم ؛
6. تحسيس المستخدمين وتكوينهم فيما يخص تقنيات الكشف وتجنب العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه ؛
7. العناية الواجبة والتعاون مع السلطات التنظيمية وسلطات المراقبة (بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية والسلطات القضائية)؛

8. الامتناع عن ربط أي علاقة عمل (اتفاقيات شراكة، اتفاقيات الحسابات، أخذ مساهمات...) مع المراسلين والهيئات العاملة ببلدان لا تتوفر على تشريعات في مجال محاربة غسل الأموال حسب تصنيف مجموعة العمل المالي الدولي أو مع بنوك وهمية أو البنوك التي ليس لها وجود فعلي؛
9. الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة آنفا وقواعد معرفة الزبناء ؛
10. الامتناع عن فتح حساب للزبناء الذين لم يتم التأكد من هويتهم الرسمية أو الذين يمتنعون عن الإدلاء بالوثائق الرسمية المطلوبة ؛
11. معالجة خاصة وبذل مجهود المطلوب حيال اللوائح الرسمية للسلطات المحلية والأمم المتحدة ومكتب الإشراف على الممتلكات الأجنبية والاتحاد الأوروبي وكل سلطة أخرى معترف بها من طرف مجموعة العمل المالي الدولي؛
12. بذل مجهود خاص حيال المعاملات المرتبطة بتمويل الإرهاب.

القسم الثالث النطاق

بموجب مقتضيات القانون رقم 43-05/2007 ودورية بنك المغرب رقم 41-G/2007، تطبق أحكام هذه السياسة على جميع هيئات مجموعة البنوك الشعبية بالمغرب والخارج كما وردت أعلاه.

تطبق الشركات التابعة للمجموعة وفروعها وأجهزتها العاملة بالخارج المقتضيات المحلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيد بتوصيات هذه السياسة إذا كانت هذه الأخيرة أكثر حزما من تلك المطبقة في بلدان الاستقبال.

القسم الرابع الموافقة

بمقتضى المادة 2 من دورية بنك المغرب المذكورة سابقا، تخضع سياسة مجموعة البنوك الشعبية في مجال مكافحة غسل الأموال وقواعد التدبير المنبثقة عنها إلى موافقة مسبقة من طرف اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب والأجهزة الإدارية لهيئات المؤسسة قبل تنفيذها.

وتندرج هذه المنهجية في ضوء المواكبة الدورية لتطور الظرفية التنظيمية لأنشطة المجموعة.

الباب الثالث الإطار التدبيري لسياسة مجموعة البنوك الشعبية في مجال مكافحة غسل الأموال

القسم الأول قواعد معرفة الزبون

أ- قواعد تحديد الهوية

1. الزبون هو شخص طبيعي أو معنوي يربط (أو يعتزم ربط) علاقات تجارية مع البنك، حسب ما تقتضيه مدونة التجارة والقانون البنكي. ويتعين على البنك التوفر على كافة الوثائق الرسمية التي تمكنه من التأكد من وجوده الفعلي وجمع كافة المعلومات اللازمة لتحديد هويته والتعرف عليه.
2. ينبغي على هيئات مجموعة البنك الشعبي جمع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يلجأ لخدماتها من أجل تنفيذ كافة أنواع العمليات، حتى العرضية منها كتحويل الأموال أو عمليات الوضع تحت التصرف.
3. عند القيام بفتح حساب أو ربط علاقة تجارية، يجب إعداد محضر لهذا اللقاء مع الشخص المعني أو وكيله عند الاقتضاء، بغية التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق الضرورية المتعلقة بأنشطة أصحاب الطلب والمحيط الذي يشتغلون به. وتودع هذه المحاضر في ملفات الزبناء.
4. تعد جذاذة لفتح الحساب باسم كل زبون ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، على ضوء الوثائق المطلوبة من أجل تحديد كل فئة من الزبناء (رقم بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة الإقامة، جواز السفر، النظام الأساسي... إلخ).

ب- تقييم المراسلين والهيئات الأجنبية

- تطبق عناصر تحديد الهوية المذكورة أعلاه أيضا على المراسلين الأجانب والوسطاء الماليين في تحويل الأموال. ويجب على هيئات المجموعة التأكد كذلك مما يلي :
- خضوع مراسليهم لقواعد تنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعادل على الأقل تلك المطبقة بالمغرب وتدوين إجراءات اليقظة في محاضر أو إخضاعها لمراقبة السلطات الوصية ؛
 - احترام المقتضيات الوطنية الخاصة بتحويل الأموال من طرف الوسطاء الماليين الذين تتعامل معهم المجموعة في هذا المجال.

وعلى هذا الصعيد، حددت المجموعة استثمار خاصة بمكافحة غسل الأموال يتم إرسالها من أجل التعبئة إلى كافة المراسلين والوسطاء الدوليين بمناسبة ربط علاقة تجارية جديدة أو تجديد هذه العلاقة. (الملحق رقم 2)

ويشكل محتوى هذه الاستثمارات موضوع دراسة خاصة على ضوء احترام توصيات مجموعة العمل المالي الدولي والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتحويلها. وفي المقابل، تخضع المجموعة للمعايير الدولية وتدلي بجميع الاستثمارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال المتعلقة بالمراسلين والشركاء الأجانب التي توصلت بها من طرف القسم المسؤول عن المطابقة في المجموعة.

القسم الثاني **قواعد اليقظة : تتبع ومراقبة عمليات الزبناء**

1. لقد تم وضع عتبات للمراقبة بالنسبة لكل فئة أو صنف من الزبناء، بحيث تعد كل عملية تتجاوز هذه الأسقف غير اعتيادية أو مشبوهة يجب أن تخضع لبحث دقيق دقيقة (مراجعة، توثيق...) من طرف الوكالات والهيكل المكلفة بالمراقبة
2. وتندرج ضمن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة كل عملية :
 - يبدو أن ليس لها أي مبرر اقتصادي أو هدف مشروع ظاهر ؛
 - تم الأمر بتنفيذها وفق وتيرة غير اعتيادية أو بمبالغ لا تتوافق مع العمليات الاعتيادية التي يجريها الزبون ؛
 - تحيط بها ظروف غير اعتيادية ومعقدة.
3. كما ينبغي اتخاذ يقظة خاصة تجاه :
 - العمليات المالية المنجزة من طرف بعض الوسطاء المهنيين (وسطاء في تحويل الأموال ومكاتب الصرف ووسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات...) لحسابهم الخاص ولحساب زبائنهم ؛
 - العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الذين يختارون عنوان مراسلتهم لدى الغير أو الذين يعمدون إلى تغييره باستمرار.
 - حسابات الأشخاص الذاتيين التي يسيرها وكلاء.
 - عمليات الزبناء الذين يصنفون في فئة على درجة عالية من المخاطر، لاسيما الأشخاص الأجانب الذين يزاولون أو سبق لهم مزاولة وظائف عمومية بارزة.
4. وتخضع شروط فتح حسابات جديدة وحركات الأموال بمبالغ مهمة إلى مراقبة مركزية من خلال تبليغها لقسم المطابقة بالمجموعة، حتى يتم التأكد من توفر كافة المعلومات المتعلقة بالزبناء المعنيين. كما يتم التأكد من كون الحركات المنجزة لا تتسم بأي طابع غير اعتيادي أو مشبوه

القسم الثالث المراقبة الداخلية

توجد بنية خاصة بتدبير الإجراءات الداخلية لليقظة ولمحاربة غسل الأموال على مستوى القسم المكلف بالمطابقة داخل المجموعة والتي يعهد لها بالمهام التالية :

- ربط علاقة مع وحدة المعالجة والمعلومات المالية بعدما يتم تشكيلها ؛
- تجميع ودراسة التقارير المرفوعة لها من طرف الوكالات بشأن العمليات التي تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة والتي يتم التوصل بها عن طريق نظام اليقظة للمجموعة ؛
- القيام بمتابعة خاصة للحسابات التي تسجل عمليات يمكن اعتبارها غير اعتيادية أو مشبوهة ؛
- إخبار الجهاز الإداري على نحو مستمر بالزبناء الذين يتم تصنيفهم ضمن فئة على درجة عالية من المخاطر.

كما تتوفر هيئات مجموعة البنك الشعبي على بنيات مكلفة بالمطابقة أو مراسلين معينين لهذا الغرض وذلك في إطار نظام مركزي.

القسم الرابع العناية الواجبة

تعتبر البنية المكلفة بتدبير اليقظة ومكافحة غسل الأموال والتابعة لقسم المطابقة بالمجموعة، -الهيئة الوحيدة المخولة لإعداد التصريحات بالاشتباه لفائدة الوحدة عندما يتم تشكيلها كما ينص على ذلك القانون رقم 05-43 .

وتعكف هذه البنية كذلك على إعداد التقارير التنظيمية الدورية حول نشاط سياسة مكافحة غسل الأموال بمجموعة البنك الشعبي وتوجيهها للسلطة الوصية وأجهزة الحكامة للمجموعة.

القسم الخامس التعاون

إن منهجية التعاون لمجموعة البنوك الشعبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتجلى فيما يلي :

- إيلاء العناية الواجبة لطلبات البحث الصادرة عن سلطات المراقبة والتنظيمات الوطنية أو السلطات الدولية أو المراسلين والهيئات الأجنبية المعتمدة ؛
- معالجة اللوائح الرسمية (الأمم المتحدة ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية والاتحاد الأوروبي...) ؛
- عقد اجتماعات للمراجعة السنوية مع الهيئات الدولية على غرار مجموعة العمل المالي الدولي وغيرها ؛
- تبادل المعلومات والدورات التكوينية والتجارب مع الشركاء المحليين والهيئات الدولية.

Mis en forme : Avec puces + Niveau :
1 + Alignement : 0,63 cm + Retrait :
1,27 cm

الباب الرابع تنظيم سياسة المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال

القسم الأول الهيكل

تنتظم مجموعة البنوك الشعبية في بنية هرمية لتدبير نشاط اليقظة ومكافحة غسل الأموال . وذلك في إطار منظومة مركزية.

القسم الثاني النظام المعلوماتي

يقوم النظام المعلوماتي للمجموعة الخاص بمكافحة غسل الأموال حول محورين رئيسيين :
- نظام لفرز المعاملات- بالتدقيق في اللوائح الرسمية؛
- نظام لتصنيف الزبناء و المراقبة المستمرة للمعاملات والحسابات.

Mis en forme : Avec puces + Niveau :
1 + Alignement : 0,63 cm + Retrait :
1,27 cm

القسم الثالث التعميم على مستوى المجموعة

يعتمد النظام المعلوماتي للمجموعة الخاص بمكافحة غسل الأموال شكلا مركزيا وفق نفس المعايير وقواعد التسيير التي تتماشى وخصوصيات نشاط كل هيئة تابعة للمجموعة. وذلك طبقا لمبدأ أبعاد المجموعة.

القسم الرابع التكوين

يستفيد مستخدمو المجموعة المعنيون بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ الالتزامات القانونية-القانونية والتنظيمية المتعلقة باليقظة ومكافحة غسل الأموال من تكوين ملائم. كما يتم تحسيس المستخدمين على الخصوص بالمخاطر والمسؤوليات التي يمكن أن تواجهها مؤسساتهم إذا ما تم استعمالها لأغراض غير مشروعة.

القسم الخامس التقارير

في إطار مراقبة وتدبير نشاط مكافحة غسل الأموال، يتعين على قسم المطابقة في المجموعة رفع ثلاثة أصناف من التقارير :

- تقرير نصف سنوي موجه إلى بنك المغرب، بعد المصادقة عليه من طرف أجهزة الحكامة للمجموعة، بشأن العمليات التي كانت موضوع تصريحات بالاشتباه و/أو تلك المصنفة في خاتمة العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة ؛
- تقرير سنوي موجه إلى سلطة الإشراف، بعد المصادقة عليه من طرف أجهزة الحكامة للمجموعة، بشأن السنة المالية لوظيفة المطابقة والتي تخصص فضلا خاصا لمكافحة غسل الأموال ؛
- التصريحات لفائدة الوحدة المكلفة بمعالجة المعلومات المالية.

Mis en forme : Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Tabulation après : 1,3 cm + Retrait : 1,3 cm

القسم السادس حفظ المعلومات

تقوم هيئات المجموعة بحفظ الوثائق المثبتة للعمليات المنجزة مع زبائنها لمدة عشر سنوات وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها، بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

كما تقوم أيضا لنفس المدة بحفظ الوثائق المتضمنة لمعلومات بشأن:

- زبائنها وذلك ابتداء من تاريخ إقفال حساباتهم أو توقف أي نشاط يجمعها بهم ؛
- الأمرين بالعمليات.

هذا وينبغي أن يمكن تنظيم حفظ الوثائق بشكل خاص من إعادة تكوين كافة المعاملات وتبليغ المعلومات المطلوبة من طرف السلطات المخولة لذلك داخل الأجال المحددة.

القسم السابع الحكامة

يتمحور نظام الحكامة الخاص بمكافحة غسل الأموال في مجموعة البنوك الشعبية حول الأجهزة التالية:

- اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب : الهيئة المسيرة للمجموعة التي تصادق على سياسة مكافحة غسل الأموال و الإجراءات العملية والتقارير ؛
- أجهزة الإدارة والتدبير لهيئات القرض الشعبي للمغرب (البنك الشعبي المركزي والبنوك الشعبية الجهوية) ، وشركاتها التابعة ومؤسساتها : الهيئة التقريرية للموافقة والمصادقة ؛
- لجنة تدبير المخاطر والمطابقة: هيئة المراقبة والتنسيق والتعاون ؛
- قسم المطابقة للمجموعة : يقوم بالمراقبة والتنسيق والتعاون؛
- بنيات المطابقة و/أو البنيات المماثلة لها على مستوى مكونات المجموعة : أجهزة المراقبة والتسيير.

Mis en forme : Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Tabulation après : 1,3 cm + Retrait : 1,3 cm

Mis en forme : Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Tabulation après : 1,3 cm + Retrait : 1,3 cm

القسم الثامن المراقبة الداخلية

يخضع واجب اليقظة ومكافحة غسل الأموال إلى التزامات المراقبة الداخلية وخصوصا :

- نظام تحديد وقياس ومراقبة مخاطر غسل الأموال ؛
- التدابير العملية لليقظة ومكافحة غسل الأموال.

Mis en forme : Avec puces + Niveau : 1 + Alignement : 0,63 cm + Tabulation après : 1,3 cm + Retrait : 1,3 cm

القسم التاسع **سلطات المراقبة**

- تتكون السلطات الوطنية للمراقبة والإشراف على نظام مكافحة غسل الأموال في البنوك من :
- وحدة معالجة المعلومات المالية التي تم التطرق إلى اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها في القانون 43-05 والمؤطرة بمقتضى قرار تطبيقي ؛
 - سلطة الإشراف البنكي : بنك المغرب ؛
 - السلطة القضائية وكل سلطة أخرى تتصرف بحكم مهامها أو بطلب من الوحدة.

حرر بالدار البيضاء في 22 يونيو 2009

السيد محمد بنشعبون
رئيس اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب

ملحقات

ملحق 1 : معجم

- **مكافحة غسل الأموال** : ترجمة للعبارة الإنجليزية **Anti-money laundering**
- **بنك المغرب** : سلطة الإشراف ومراقبة مؤسسات الائتمان بالمغرب ، بموجب مقتضيات القانون البنكي رقم 34-03/2006 .
- **غسل الأموال** : إجراء يتمثل في تحويل عائدات (أموال) ذات مصدر غير شرعي إلى أموال بشكل لا يمكننا من معرفة الجريمة المنحصلة منها (للمزيد من التفاصيل حول المخالفات والأفعال المتسببة فيها، يمكن الرجوع إلى المادة الأولى من القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال).
- **مجموعة العمل المالي الدولي** : هي هيئة مؤلفة من ممثلين لعدة **حكومات** تهدف إلى إيجاد تصور لاستراتيجيات في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب والعمل على النهوض بهذه الاستراتيجيات إن على الصعيد المحلي أو الدولي. وتعمل هذه المجموعة جاهدة على تحفيز الإرادة السياسية اللازمة لإصلاح القوانين والأنظمة على الصعيد المحلي حسب مجالات اختصاصها. كما تسهر هذه المجموعة على مراقبة التقدم المحقق في الدول الأعضاء ودراسة التقنيات والإجراءات المضادة لغسل الأموال ومكافحة الإرهاب وكذا تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد الدولي. وتتوفر المجموعة على عدة فروع ونذكر على سبيل المثال **مجموعة العمل المالي الدولي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**.
- **اعرف زبونك** : سياسة منهجية تنص على التدابير وقواعد التسيير المعتمدة من طرف المؤسسة في مجال وصف علاقتها مع الزبون، بمقتضى القوانين والأنظمة التطبيقية.
- **إجراءات غسل الأموال** : تحصى الهيئات الدولية ثلاثة مراحل في هذا الإطار :
 - **التوظيف** : وهي عملية تحويل الأموال ذات مصدر غير شرعي إلى منتجات شرعية (معادن نفيسة وتوظيفات نقدية...).
 - **التكديس** : تتمثل هذه العملية في هيكلية المعاملات من خلال تحويلات متقاطعة وتحويلات عبر الحدود بين عدة أسواق مالية... وتتجلى هذه المرحلة في تفريق العائدات ومصادرها غير القانونية باللجوء إلى معاملات مالية متعددة ومعقدة.
 - **الإدماج** : وهي عملية استثمار الأموال الناتجة عن مرحلة التكديس (الاستثمارات المالية والعقارية والسياحية وتلك المتعلقة بالبورصة أو بصناعة المنتجات الفاخرة...) (أنظر الموقع الإلكتروني : www.fatf-gafi.org)
- **وحدة معالجة المعلومات المالية بالمغرب** : هيئة تتكلف بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أنظر القسم الثالث من القانون رقم 05-43)

Mis en forme : Avec puces + Niveau :
1 + Alignement : 0,63 cm + Tabulation
après : 1,3 cm + Retrait : 1,3 cm

ملحق 2 : استمارة مكافحة غسل الأموال – مجموعة البنك الشعبي
QUESTIONNAIRE LAB/AML-GBP

Section I – General information	
Name of the financial institution (FI)	
Legal form	
Address	
Date of incorporation	
Banking license number	Please provide copy of the license
Legal status	Please provide copy of the legal status
Main activities of the FI	
Banks references	<p><u>Name of the bank:</u>.....</p> <p>Address:.....</p> <p>Tel / fax:.....</p> <p>E-mail:.....</p> <p><u>Name of the bank:</u>.....</p> <p>Address:.....</p> <p>Tel / fax:.....</p> <p>E-mail:.....</p>
Web Site	
Ownership structure	<input type="checkbox"/> list in addendum or <input type="checkbox"/> Web Site
Members of the Board of Directors	<input type="checkbox"/> list in addendum or <input type="checkbox"/> Web Site
Local and foreign branches	<input type="checkbox"/> list in addendum or <input type="checkbox"/> Web Site

Section II	
Anti Money Laundering (AML) and Anti Terrorism Financing (ATF) policies and procedures	
1- Is your institution subject to a national regulatory authority?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
If your answer is « Yes », please provide the name of the regulatory authority:	
2- Did your country enact legislation and regulation for anti-money laundering (AML) and anti-terrorism financing (ATF)?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
If your answer is « Yes », please provide a copy of these regulations.	
If your answer is « No », please provide explanations:	
3- Do these regulations/ legislation comply with all the GAFI recommendations? If your answer is « No », please indicate recommendations which not comply.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No ✘
4- Do you have a Compliance Officer in charge of AML and ATF prevention?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
If your answer is « Yes », please provide her / his contact details: Name:..... Address:..... Tel / fax:..... E-mail:.....	
5- Does your institution have AML and ATF procedures?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
6- Do your AML and ATF procedures comply with your national regulation/ legislation and with the GAFI recommendations? If your answer is « No », please indicate recommendations which not comply.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
7- Does your AML and ATF policies and procedures require to:	
- Recognize and check the true identity of customers and checking their legitimacy before transacting any business with them?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
- Recognize and check the true identity of walk-in customers?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
- Monitor client activity to detect suspicious transactional activity?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No

- Report suspicious activities and transactions to the appropriate AML and ATF authority?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
- If your answer is « Yes », please provide the name of this authority.	
- Protect the agents of the institutions in charge of reporting to the authority	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
- Keep all the records related to customer identification and their transactions?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
- If your answer is « Yes », please indicate for how long you keep them:	
8- Does your institution make sure that the AML and ATF procedures are well applied by your local and foreign branches?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
If your answer is « No », please provide explanations:	
9- Has your bank developed an Internal Audit Function in order to test the system for prevention of AML and ATF?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
10- Has your institution provided AML and ATF training to the employees?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
11- Does your institution conduct business or maintain currently accounts with shell banks?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
12- Does your institution open or maintain anonymous accounts?	
13- Does your institution comply with the GAFI's seventh special recommendation on terrorism financing? If your answer is « No », please indicate recommendations which not comply.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
14- Does your institution applies an enhanced due diligence regarding Politically Exposed Persons?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
15- Does your institution applies an enhanced due diligence regarding the use of new technology to deal with customers?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
16- Does your institution make sure that it only operates with financial institutions that possess licenses to operate in their countries of origin?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
17- Does your institution make sure that the AML and ATF international regulation is respected by their ?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
18- Does your institution carry out some of its functions to other companies?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
If your answer is « Yes », please indicate if you make sure that these companies respect your AML and ATF policies and procedures?	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No

19- Has your institution been subject to sanctions or punitive actions related to AML and ATF during the past five years? Yes
 No

The information provided above is a true declaration of the Institution named in section I and was completed by a person who is authorized to do it.

Authorized signature:

Date:

Name:

Title:

Address:

Tel / fax:

E-mail: